AÜİFD Cilt XLIV (2003) Sayı 1 s. 1-18

Menhecu't-Tecdidi'l-Cezri fi Fehmi'l-İslam

Hüseyin ATAY
Prof. Dr., Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi

خير ماابدأ به هذا المقال هو قول الله سبحانه‌وتعالى : والله أخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا [١] . يولد الإنسان طفلاً صغيراً بحضن أمه لايدرى شيئا مما يجرى حوله . وحين يفتح عينيه يبصر الاشياء فيتطلع الى العالم الجديد والبيئة المحيطة به حيث ينمو وينشأ ويكبر ويتعلم ويتربى على أيدى والديه وأساتذته وممن يجاورونه . وظروف البيئة والحالة الاجتماعية والحضارة التى يعيش فيها ، لها اثر كبير فى تشكيل حياة الناشئة (الاطفال) سواء أكانت هذه العوامل مادية او معنوية و غير مادية.

وتعترى حياة الإنسان كمخلوق اجتماعى السراء والضراء الذان ينعكسان على مستقبل حياته حتى اننا نرى الاختلاف الواضح فى نفس الأسرة بين الأخوة والأشقاء فى حالتهم الروحية وقابليتهم العلمية والمهنية ومهارتهم الشخصية وكون بعضهم ذكيا وذا نظرة بعيدة الأفق والمدى وقصرها وقلتها عند بعضهم الآخر . وهذا مايسميه العلماء المحدثون الفروق الفردية وهذه هى سنة الحياة منذ أن بدأ الإنسان حياته وسيبقى الى قيام الساعة .

إن الله عز وجل خلق الكون والإنسان والحياة وهو يعلم ماخلق كما يعلم كيف وأين يتعلم الإنسان ويتربى وماهى استعداداته العقلية والروحية والبدنية وقد قال عز وجل شأنه : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [٢] . فإن الناس كلهم ليسوا مكلفين سواء بسواء وهم غير متساوين فى الكلفة والمسؤولية حتى إن الانسان الواحد يختلف تكليفه ومسؤوليته من حالة الى أخرى . لأنه قد يستطيع اقامة عمل وأمر فى فترة لايستطيعها فى حالة أخرى او قد يقدر اكثر من ذلك .

واذا امعنا النظر فى تاريخ الإسلام نشاهد أن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى حياة النبى اثناء نزول الوحى كانوا يختلفون فى فهم الآيات والاحاديث النبوية كما كانوا يختلفون فى تطبيق احكام الآيات والأحاديث . كل واحد منهم على حسب مقدرتهم العقلية وتجربته العملية وفهمه العلمى ومدى نظرته للمجتمع الذى يعيش فيه وحادثاته المحيطة به .

---

[١] النحل ، ٧٨
[٢] البقرة ، ٢٨٦

وهذا مايرى واضحاً عندما ينقسم الناس إلى طائفتين: طائفة وقفت على معانى الالفاظ اللغوية الظاهرة المعنى ولم تتجاوزها وطائفة نظرت الى مقاصد العبارات وغايات الكلام واهداف المتكلم/ وتجاوزت المعانى اللغوية الى معانى اخرى بعيدة المدى . ونحب ان نذكر المثال المشهور فى تاريخ الإسلام . وهى الحادثة التى قد وقعت فى السفر الى بنى قريظة وذلك عندما امر النبى صلى الله عليه وسلم باقامة صلاة العصر فى بنى قريظة حيث ان قسما من الصحابة لم يصلها الا فى بنى قريظة بعد مغيب الشمس حيث قيل لهؤلاء ولامثاله اصحاب الظواهر والالفاظ .

والطائفة الثانية هم الذين فهموا العبارات والالفاظ بمعانى بعيدة واستندوا بادلتهم على قواعد عامة فى الدين الاسلامى ووسعوا معانى الالفاظ وخرجوا من نطاق اللفظ يمكنا ان نقول انهم فهموا فى الكلام الملفوظ وغير الملفوظ . واستدلوا بالمعانى الموجودة والمذكورة على المعانى غير الموجودة او غير الملفوظة ، وقد اطلق على هؤلاء « العقلانيون » - وهاتان الطائفتان تشكلان قطبين فى الفهم والادراك . وأقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم لان اللفظيين لايقدرون على اكثر من ذلك . لان الله تعالى قال : « لايكلف الله نفساً إلا وسعها » [١] . مدارك الفهم ودرجة الإدراك للإنسان داخلة فى مفهوم الآية .

وهذان النوعان من الناس يحاولون جمع الناس حولهم وهذا الميل موجود فى طبيعة الانسان حتى انه من فطرته الاصلية له فى اى مجتمع كان ولكن المهم أيهما يكون حاكماً على المجتمع فالمجتمع يصطبغ به. ولكن قادة المسلمين الاوائل من الصحابة الكرام البررة والتابعين الصالحين العاملين هم كانوا من الناحية الفكرية والادارية والسياسية من الطائفة الثانية اى من العقلانيين . وأمثلهم الأعلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ان هؤلاء نظروا فى الإسلام نظرة بعيدة المدى وفهموا الاسلام على صورة يشمل الانسان كاملاً والبشر والشعوب المختلفة فى اقاليم مختلفة كما بيناه واستهدف بان القرآن الكريم كتاب للناس جميعاً وكافة الشعوب المختلفة ولذلك استنبطوا قواعد واحكاما اسلامية من النصوص حسب حاجاتهم ، وطبقوها على واقعهم وظروفهم الجغرافية وقد استطاعوا ان يفهموا القرآن والنصوص الاسلامية فهما واسع الافق والنظر الشامل حيث إن الاسلام قد انتشر بسببه بين الشعوب المختلفة الأجناس والألوان بسرعة هائلة لان رائدهم قد كان دائماً القرآن والحديث النبى صلى الله عليه وسلم وهما يحتويان معانى واسعة الأطراف وشاملة الأرواح . وعلى هذه الروح

---

[١] التوبة [٣١]

الشاملة المنبعثة من مفاهيم الاسلام قد تأسست الحضارة الاسلامية وانشئت العلوم الأسلامية من فهم المسلمين الاوائل والسلف الصالحين المفكرين حتى القرن الثالث والرابع الهجرى .

وبعد هذا انكمشت روح المسلمين من افئدتهم وبقيت العلوم فى بطون الكتب قد تقرأ دون إحساس واشعار بمعانيه المقصودة وجمدت الأفكار كأن السماء اقلعت عن الإمطار والارض بلعت مياهها العذبة واصبحت ارض الاسلام ارضا جدباء بعد ان كانت ارضا خصباء .

والمتأخرون ساروا يحصدون مازرع الاوائل ، وهم لايزرعون شيئاً واستهلكوا ما انتج الأوائل واصبحوا يعيشون فى الأبنية التى بناها الاولون وهم لاينتجون شيئاً ولايبنون ابنية وأمسى يعتقد المتأخرون بانهم ادنى درجة منهم واقل ذكاء وادراكاً وفهماً وعلما كأن المتأخرين اتخذوا الاولين اربابا من دون الله كما قال تعالى :
« اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » [٢] .

قد يعترض السائل بان هذا القول لاينطبق عليهم . هذا صحيح نحن مع السائل فيما يتعلق من الناحية اللفظية لأنهم يقرون الإيمان الإسلامى بأفواهم واما من الناحية الفعلية فإنها تنطبق عليهم تمام الانطباق .

لأنهم قرأوا الأصول والقواعد الصحيحة ولكن لم يعملوا بموجبها ولم يطبقوها . اذا طرحت عليهم مسألة او قضية ما او قابلوا بحادثة واقعية ما فقد ذهبوا الى ماكتبه الأولون لحل هذه القضية او المسألة او ممن سبقوهم بالفقه والحديث والتفسير ولم يذهبوا لاستنباط الاحكام مباشرة من القرآن والحديث . وأدلتهم على عدم ذهابهم للقرآن والحديث هى بأنهم لايحتاجون للفهم مرة اخرى للقرآن او الحديث لان الاولين قد فهموا وفسروا وشرحوا . وهكذا ليس هناك حاجة الى تفسير اخر او شرح جديد غير شروح الأولين .

غير اننا اذا نظرنا الى القضية بصورة واقعية اكثر وضوحا نستطيع ان نقول بان مشكلة العالم الاسلامى اليوم قائمة على اكتاف الفريقين من العلماء .

---

[١] البقرة ، ٢٨٦

الفريق الأول : وهم الذين يتعلمون العلوم الاسلامية عن الكتب المدونة من قرون ماضية ويفقهون الاسلام ويفهمونه عن هذه الكتب المدونة قديماً . ويجزمون باعتقادهم أن هذا هو الاسلام الصحيح ولايمكنهم ان يزاد عليها شرحاً او تفسيراً او بياناً جديداً اخر . والناس يعيشون على ماخططه الاولون وتسير الحياة اليومية كما هى . ان المؤمن الحق او المسلم الحقيقى هو الذى يطبق الاحكام التى دونت فى الكتب القديمة بدون زيادة او نقص . هذا هو المؤمن الحقيقى فى نظرهم حتى باعتقادهم إذن كل من لم يطبق مافى الكتب القديمة او أهمل بعض احكامها نقصت درجتهم الاسلامية ونقص ايمانهم . هذا مايقوله هؤلاء . وعلى هذا المنوال هم مصرون ومعاندون فى رأيهم حتى قد يجاهدون ويقاتلون من اجل ارجاع الناس أو الحكومات الى تطبيق ما فى المدونات القديمة . ولايهمهم تغيير ظروف الحياة اليومية فردية كانت أو اجتماعية أو حكومية كانت أو دولية أو عالمية . اعتقد ان التفاهم مع هؤلاء قد يكون صعبا جداً إلا فى بعض المسائل البسيطة بعد تضايقهم ووقوعهم فى حيض بيض .

والفريق الثانى : وهم من العلماء الذين يرون السلف الصالحين والعلماء السابقين لهم فضل كبير فى وعى الاسلام واجتهادهم فى فهم الاسلام وتطبيقه ، إلا أنهم هم عملوا على أحسن وجه وعلى حسب ظروفهم وشروط العصر الذي عاشوا فيه . وانهم كل مرة من المرات قد راجعوا القرآن والحديث وطبقوا اصولاً وقواعد عامة . هذا بالنسبة للعصر الذى كانوا يعيشون فيه ، ويقولون أما نحن الآن فنعيش فى عصر غير عصرهم وفى شروط غير شروطهم وفى بيئة تختلف تماما عن البيئة التى كانوا فيها يعيشون . ولايمكن ابدا القياس بين ظروفنا وظروفهم حتى لايمكن المقارنة فيما بينهما ولايمكن لنا ان نتخذ عصرهم اسوة لنا وقدوة . فلذلك يجب علينا عند ذلك ان نرجع الى القرآن أو الحديث كما راجع الأولون وعملوا بها وعند ذلك يمكننا ان نتفق معهم بالاساس واما ان نعتبر اقوالهم وافكارهم بمرتبة حكم القرآن او حكم الحديث فانه يخالفهما والاصول فيهما .

هذا هو مايراه الفريق الثانى ، وليس مروقا وخروجا عن الدين وعن اسس القواعد الاسلامية وانهم يرون بان استنباط الاحكام يجب أن تؤخذ من القرآن الكريم مباشرة او من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحاولون ويجهدون الفهم على حسب ظروفهم الجغرافية او المعاصرة ولامانع لديهم بان يستفاد عن آراء العلماء السابقين فى كثير من القضايا . لان العلماء احرار فى تفكيرهم وابداء رأيهم فى كل عصر او فى عصرهم بالذات ، ويرون الحل

السليم والوصول الى الاتفاق فيما بين الدول الاسلامية وبين شعوبها حتى يجب على المسلمين عامة الرجوع الى القرآن والحديث وليس الرجوع الى الرجال والعلماء لحل المشاكل العصرية القائمة فيما بين الحكومات الاسلامية وبين شعوبها .

اود ان اقول هنا يجب علينا ان نضع منهجا بدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة وواسعة الاطراف حتى نصل الى الاتفاق فيما بين الفريق الاول والفريق الثانى . وتوضيح المشكلة امام اعين الفريق الاول والفريق الثانى بصورة صريحة ومبسطة لايبقى هناك التباس .

الإجتهـــــاد

المصدر اللانصى للشرع الاسلامى هو الاجتهاد ، فان اصل الكلمة مشتقة من الجهد بفتح الجيم وتاتى بمعنى الصعوبة والمشقة . واشتق منها ايضا الجهد بضم الجيم وتاتى بمعنى الطاقة والقوة ، ومنها اشتقت الجهود ومعناها الحليب الذى استخلص منه الزبدة وهذا مايتطلب الجهد والمشقة ، وجهاد ايضا بفتح الجيم للارض الصلبة وغير المثبتة [١] . وان كلمة الاجتهاد التى اشتقت منها تعنى بذل الجهد الاقصى والتعب للتحقيق والتدقيق عن اى شيئ .

ومعناه الاصطلاحى ليس غير هذا . وهذا يعنى ان الانسان يصرف غاية جهده وراء طلب أكمل حكم شرعى للحصول على اجتهاد بدرجة غير قاطعة اى ظنية . والاجتهاد يعنى بذل كل الجهود فى هذا السبيل [٢] والذى يؤدى عمله فى هذا الموضوع على اكمل وجه يسمى بالمجتهد . وان الفرق بين المعنى الاصطلاحى واللغوى هو ان العمل المبذول ليس الا لاجل حكم شرعى اى دينى

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، المجلد ٤٨٦/١ – ٤٨٧ ، حسين اطاى : القاموس التركى – العربى الكبير ص ٣٠٤ ، عاصم افندى : ترجمة القاموس ١١١١/١ .

[٢] الآمدى ، الاحكام ١٣٩/٣ ، كشف البزدوى ١٣/٤ ، ابن همام التحرير ٣/ ٢٩١ ، البيضاوى : المنهاج ٢٨٤/٣ (فى هامش التحرير) ابن حزم : احكام الاحكام ١٣٣/٨ .

بالوسائل اللازمة لمعرفة النتيجة.والذي يفهم من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يجتهد او عندما كان يحث الصحابة على الاجتهاد فان هذا الغرض كان موجوداً ، غير انه بعد تكامل العلوم وتطورها وضعت بعض

المصطلحات والشروط ، بالاضافة على هذا نجد ان الاجتهاد قد قيد بشروط زائدة بالرغم من انه كان من الضروري ظهور بعض الشروط لان المواضيع الدينية لا يمكن تركها لغير المتخصصين وغير الملمين بها كما فى غيرها من المواضيع والعلوم الاخرى . وبما ان الدين موضوع يمس الافراد من جميع الطبقات فان احكامه وضعت تحت قيود وشروط عامة لضبط الأمور وأحوال الناس ، الا ان الشروط الموجودة فى كتب اصول الفقه للاجتهاد فيما لو طبقت لاجتهادات الامام الاعظم ابى حنيفة والامام الشافعى لكان اجتهادهم موضع شك ، لانهم قد اعترفوا مرارا وخاصة الامام مالك ، بانه لم يصل اليهم الاحاديث التى وصلت للاخرين . لانه من ضمن شروط الاجتهاد المشترطة مؤخراً الاحاطة بكل الاحاديث والسنن النبوية الشريفة فى موضوع الاجتهاد . فان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حث الصحابة على الاجتهاد لم يخطر بباله هذه الشروط ويجب ان نضيف هنا بانه صلى الله عليه وسلم لم يحث احدا ما على الاجتهاد ولم يعين قاضيا او حاكما الا من يتميز منهم بالذكاء والتجربة ومن له المقدرة فى اللغة والادب ومن له مهارة فى التفكير .

وكما عرفنا الاجتهاد بانه عمل مجهد ومضنى وانه يميل الى المبالغة ولو ان اصل الكلمة تعنى المشقة والصعوبة وصرف الطاقة ، فان نفس كلمة الاجتهاد تعنى بذل الجهد واجبار الانسان نفسه للوصول الى النتيجة ، ولاتعنى بانه يضنى الانسان ويعجز بحيث ينقطع عن العمل دون ان يصل الى المقصود . وهذا ماحملته الافكار على المعنى اللغوي للاجتهاد . فان كلمة الإجهاد التى تشتق من نفس الاصل لا تفيد المعنى نفسه بل تفيد ازالة الطاقة ونفاذها وتاتى بمعنى الوصول الى الحد الاقصى من العمل ، الا ان الكلمتين فى صيغ مختلفة ، لايجوز استعمال الواحدة بدل الاخرى ولقد اجتهد عمر (رض) فى مسألة واحدة فى ازمنة مختلفة لرأيين مختلفين ، وعندما سئل عن حكمة هذا ، وقيل له لقد حكمت على هذه المسألة فى السنة الفلانية بكذا والان ابديت رايك بشكل اخر ، فاجاب عمر (رض) : بان لكل شئ وحكم أو انه [١] . وكان الحكم هذا هو فى الخطاب الذى كتبه الى ابى موسى الاشعرى . وان هذه الرسالة اشارة الى ان ابداء الرأى فى مسألة

---

[١] اعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزيه ١٣١/١٠

واحدة وفي ازمنة مختلفة لا تشكل أية مانع ، وهى ممكنة وجائزة شرعاً . وفيما لو اتعب عمر (رض) نفسه جاهدا متفحصا فلعله كان يصل الى حكم بحيث لايستطيع ان يغيررأيه فيه . ولكن هل يمكن ذلك استقرائياً ؟ حيث ان الامور الجزئية تتغير من آن لآن . وبغض النظر عن التغييرات الجزئية والفردية وباخضاعها تحت قوالب وقيود غير مزعزعة تجمد الحياة والأفكار وتتردى المجتمعات البشرية وهى ضد قانون الحياة وهى النشؤ والنمو والتحول والتطور .

بناء عليه فيما اذا جمع الانسان شتات معلوماته واجهد نفسه فان الحكم الذى يصل اليه بعد اجتهاده الأول ويقوده الى جمع معلومات جديدة او الافكار التى طرأت عليه ، اذا وصل الى حكم جديد ، وهذا يعد اجتهاداً ثانيا ولا ينقض الحكم الاول بالاجتهاد الثانى . وفيما اذا وضع الحكم الاول فى حيز التنفيذ لايجرى عليه اى تغيير ، اى نفذ حكمه وانتهى دوره . لذا لقد وضع فقهاء اصول الفقه قاعدة « ان الاجتهاد لاينقض بمثله » . وعلى رواية الطبرى ان رجلاً عندما التقى بعمر بن الخطاب (رض) قال : ان عليا (رض) حكم على مسألتى بكذا : قال عمر (رض) : لو كنت انا لحكمت بكذا . قال الرجل : مامنعك فى ان تحكم كما ترى وانت الخليفة ؟ فاجاب عمر (رض) : لو كان هناك آية من القرآن او حديث للرسول لحكمت كما ارى ، وان مااراه فكر واجتهاد ، وهذا مشترك بين حكمينا . وقال (رض) : لا ادري ماالصواب عند الله ؟ [١] .

مشروعية الاجتهاد :

وكما قلنا فى مناسبة ان للشر ع الاسلامى مصدرين : الاول مكتوب (الشريعة والنص) والاخر غير مدون وهو غير النص والذى يعتمد على مبادئ العقل (الاجتهاد) لكون الاجتهاد من مصادر الشرع الاسلامى يعتمد فى مشورعيته على الوحى وعلى النبى صلى الله عليه وسلم الذى اتى بالدين الاسلامى .

وبما ان الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب هذا الدين فان مايقوله يكون من التشريع (الشريعة) ومن حقه تعريف ماهية الشريعة وكيفية الاستنتاج . وكما للرسول صلى الله عليه وسلم اعلام كيفية الوصول الى

---

[١] كتاب المؤتمر الرابع ٩٥ ، م سايس ١٩٦٨ ، مصر

استنتاج الاحكام الشرعية ماهو غير مدون فى الشريعة (القرآن والسنة) ، كما اجتهد صلى الله عليه وسلم نفسه ، اجاز الاجتهاد للصحابة ، حتى انه سأل من الصحابة حكما فى الحوادث التى شهدها معهم ، وعندما سئل فيما اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم بين الصحابة (رض) معهم عندما اخذ فكرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بين هذين . قال :أأقضى وانت حاضر ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم . على انك ان اجتهدت فاصبت فلك اجر عشر حسنات .

وبهذا فان الشرع الاسلامى له خاصيتان :

[أ] ان الاحكام التى تنظم العلاقات بين الرب والعبد فى الدين قد وضعت وبشكل مفصل فى القرآن والسنة ، وهذا مايسمى بالتعبدى . لذا لقد قال علماء اصول الفقه بانه لايجوز القياس والاجماع فى العبادات . وبينوا بانه لايحق لاى مجتهد احداث اى نوع من العبادات بالقياس والاجماع . لايوجد مجال للاجتهاد فى تكثير او تقليل او تغيير باى شكل من الاشكال فى العبادات من هذا النوع ، ولذلك فان العبادات التى لاتعتمد على القرآن والسنة الصحيحة تعتبر باطلة . الا انه من الممكن الاجتهاد فى الاحكام الجزئية المتعلقة بالعبادات ، وهذا القسم فى الدين الاسلامى لايتغير . فان تغيّر ، تحول الى دين آخر .

[ب] ان العلاقات البشرية بين الفرد والمجتمع من ناحية الاحكام فى الشرع الاسلامى تنقسم الى مصدرين اساسيين : يكون الاول من النص (القرآن والسنة) ومن ناحية كون الاحكام التى تحملها تتجاوز المبادئ العمومية تعد محدودة جداً . والثانى الاجتهاد اى مبادئ العقل .

وان ميدان الاجتهاد واسع جداً حيث تتوسع أحكامه المتغيرة طبقاً للزمان والمكان والذي سيعطى احكامه من قبل هذا المصدر . وبهذه الوسيلة سيساير التطورات الزمنية والحضارية حيث يلبى طلباتهم . وبهذا يمكن اثبات الاحكام فى الدين الاسلامى التى تتغير والتى لاتتغير من حيث المصادر التى تعتمد عليها . وعندما يلقى النظر فى تصرفات الخلفاء الراشدين (الاربعة) يرى مدى التفهم الواسع لدى تطبيقهم للمبادئ العامة للنصوص الموضحة ، والآن يفهم جيداً الإطار الضيق الذى وقفنا فيه .

فقلنا مادام انه متعلق بالدين فانه فيما اذا كان من الممكن الاجتهاد ام لا. فالقرار لصاحب هذا الدين محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو لم يجوز الاجتهاد فقط بل امر به [٦] . وعندما امر بالاجتهاد واعمال العقل اراد ان يكتب للشرع الاسلامى الابدية والاستمرار . شرح لنا الفيلسوف ابن رشد هذا بما يلى : ان الطريق التى تلقيت الاحكام عن النبى عليه الصلاة والسلام بالجنس الثلاثة : اما لفظ واما فعل واما اقرار واما ماسكت عنه الشارع من الاحكام . فقال الجمهور : ان طريق الوقوف عليه هو القياس يعنى الاجتهاد ، ودليل العقل يشهد بثبوته وذلك ان الوقائع بين اشخاص الاناس غير متناهية والنصوص والافعال والاقرارات متناهية ومحال ان يقابل مالا يتناهى بما يتناهى [٧] .

ومن الممكن الاجابة فقط على غير المتناهى بالاجتهاد . ويفهم من النشاطات الاجتهادية ماحدث فى العصور التى تلت عصر النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يسد باب الاجتهاد ولم يمنع عنه وليس لاى شخص صلاحية السد او السماح مامنعه او فتحه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد. ويجب ان نقول بالاسف ، هناك من يقول باب الاجتهاد قد سد . ولقد اشرنا فيما سبق لبعض اسبابه وهو انه من الصعب جدا ان يعطى حياتية وديناميكية نحو الحياة والتقدم علما وحضارة وصناعة وحيوية ومسايرة للزمان ان لم يسمح للاجتهاد الحر الذي كما كان . ومن لم يفهم هذا لايجعل الاسلام كدين حى ، من الصعوبة خلق حيوية وتجديد فى حياة العالم الاسلامى دون الرجوع الى القرآن والسنة مباشرة كما قال الله تعالى « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول » [٨] . وان موضوع الاجتهاد هو من المواضيع التى يجب علينا ان نقف عندها ونتحدث فيها وان كان لدينا كثير من المراجع بهذا الموضوع الا اننا سنقف على بعض النقاط التى نراها مهمة . ولابد من تشغيل جهاز الاجتهاد ولمن يريد الحياة فى العالم الراهن وان يحيى الاسلام ويجعل للاسلام روحاً تمشى وتدخل فى الشوارع والمعامل والمحافل ، فعليه الانقياد بهذه المسألة وان هذا لايعنى انه من الجائز اعطاء الحرية الكاملة والمطلقة لابداء لمن لايعلم شيئاً فى الموضوع وليس له اختصاص معين وخاص وليست له صلاحية القول فى هذا المجال . وان من يريد ان يكون صاحب رأي فى موضوع من المواضع عليه ان يقرأ فى ذلك الموضوع شيئاً يكفيه مع اشغال الفكر فيه . ولا يعد من اهل الموضوع من

---

[٦] النظر الى ماسبق من المصادر.

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، استانبول ١٣٣٣ هـ لابن رشد١/٢ (٥٩٦هـ - ١١٩٨م

[٨] النساء ، ٥٩

يجمع من الكلمات جملاً ويقوم بدعوى صاحب الفكر والرأى . ومقياس قوة الفكر يعتمد على الدفاع المقنع عنه وعلى كونه مترابط الجوانب .

وللاجتهاد شرطان اساسيان على ماذكره الغزالى : الاول : معرفة مصادر الشريعة الاربعة (مدارك الشرع) : القرآن والسنة والاجماع والعقل. والذي نريد ان نجلب النظر اليه هنا هو قوله « العقل » والذى اشرنا اليه بالمبادئ العقلية والاجتهاد .

الاجتهاد هو كيفية تطبيق الاسلام :

يبدو ان تعبيرات : احياء الاسلام ، بعث الاسلام من جديد « تعبيرات لم تلق ردود فعل حادة . ويمكن ان يرجع تعبير حركة الحياة فى الاسلام الى ان الاسلام يحوى ماتحويه كلمات الحياتيات من الطاقة والدوام . والجدير بالذكر ان تعبيرات « التجدد » او « التجديد » والقيام بعملية التجديد او « حركة التجديد » كل هذه التعبيرات قد قوبلت بردود فعل عنيفة ، ويمكن ان نذكر هنا سببين لرد الفعل هذا : اولاً فان كلمة التجديد اخذت مترجمة من اللغة الفرنسية (ريفورم) تعنى اعطاء الشئ شكلاً جديداً وصورة اخرى ومن هنا بدأ النقاش الحار . والثانى : فكرة التجديد هذه جاءت الى البلاد الاسلامية بسبب ضعف المسلمين امام الغرب النصرانى ، وفهم الناس منها تجديد الدين الاسلامى ، تقريبه الى النصرانية وتحويره الى صورة حديثة لتتناسب مع كل التغيرات الصالحة والفاسدة او الموافقة عليها او غير الموافقة عليها ويجعل الدين تابعاً لكل التغيرات ، لامتبوعاً . وان كان هذا الانفعال صحيحاً ضد هذا القصد الباطل ، فان الاجتهاد لم يأخذ مشروعيته ومصدريته للدين الاسلامى بسبب هذه التغيرات الحديثة . وانما وضع الاجتهاد كمصدر للشريعة من الله تعالى ومن رسوله كاساس وانما تتغير المسائل المجتهدة فيها والاجتهاد هو الذى يحكم بين مصالح هذه التغيرات وفاسدها . واذا لم يعترف بالاجتهاد المشروع شرعاً ، فكل التغيرات تصبح معمولة بها ولايوجد التمييز .

وكما اوضحنا فيا سبق فان هذا التعبير يفهمنا بان الاستبدال هنا يعبر عن وضع الجديد مكان القديم . ومما يجب ان نضيفه هنا ان تعبير الاجتهاد ايضا مازال يقابل برد الفعل ، بينما الواقع ان الاجتهاد كان دائماً جداً بين المسلمين الاوائل بمن فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه . فالمذاهب كلها تعتمد فى الاصل على اساس الاجتهاد . ان الذين يقفون ضد الاجتهاد اليوم ويعارضونه هم الذين يعتبرون الاجتهادات القديمة هذه مشروعة ومقبولة جداً . والطبقة المحافظة من المسلمين تسير وراء الحفاظ على القديم بالنواجذ كما هو ، بما تحمل الكلمة من معنى ، اي ان مهمتهم ووظائفهم وظيفة الحراسة ليس الا . فما كان العمل قائماً به وعلى اي نمط كان يجري به قبل الف عام يجب ان يقوم العمل اليوم بنفس الشئ وعلى نفس الشكل والنمط فى رأيهم . وهذه هى المقاييس والمحك فى كون الانسان مسلما محافظاً فى نظر هذه الطبقة .

ان المعنى الاصطلاحى الذى اعطى للاجتهاد لم يكن موجودا فى صدر الاسلام – اي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . وكان المعنى لكلمة الاجتهاد فى مفهوم الجيلين الاولين هو المعنى اللغوى لها وهو اعمال العقل واجهاده . يقال لكل عمل ذهنى الاجتهاد . فالمجتهد باعتبار ومفهوم هذا المعنى هو الذى يبذل جهده فى اعمال الفكر . وهكذا ، فان من عارض فكرة الاجتهاد فقد عارض التفكر ووقف ضده ، ولذا فمن المشاهد وسط هذا الجو ان التفكر يخبو وينطفئ عندما يلقى الاجتهاد المعارضة ومن يقف ضده . اذن فان التجدد فى الاسلام او حركة الاحياء له ، لايمكن تحققها فى غياب الاجتهاد ، اننى اريد ان اطرح اصطلاحاً حديثاً اسميته تطبيق الاسلام « تهرباً من انتباه معارضى طبقة المحافظين من المسلمين . ومما لاشك فيه ان تطبيق الاسلام لايمكن ان يتحقق بدون الاجتهاد . ان الاجتهادات التى ظهرت وتحققت منذ اللحظات الاولى من قيامها والى يومنا هذا لم تكن إلا إعلاماً وإبلاغاً للأحكام التى كانت توافق الناس فى ذلك الزمان والمكان ، وظروفالذلك . كما ان الاجتهاد فى زمن الصحابة كان هوالتطبيق .

ويقول صاحب كشف البزدوى ، فان علم الكلام ليس بمشروط فانا لو فرضنا انسانا جازماً باعتقاد الاسلام تقليدا لايمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام على ان المجاوزة عن حد التقليد الى معرفة الدليل تقع من ضرورة نصب الاجتهاد ، فانه لايبلغ رتبة الاجتهاد الا وقد قرع سمعه ادلة خلق العالم واوصاف الصانع جل جلاله وبعثه الرسول عليه السلام واعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله عز وجل وذلك محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد . واما تفاريع الفقه فلاحاجة اليها للاجتهاد ، لان هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب

الاجتهاد. فكيف يكون شرطاً فى منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط [١]. لاريد الخوض فى النقاش حول العلوم التى كان ينبغـــى للمجتهد ان يحصل عليها وانما ذكرت فكرا للغزالى والبزدوى بكلمة عابرة للالتفات الى المساءلة والبحث عنها من جديد مما ينبغى للمجتهد فى العصر الحاضر ان يكتسب من العلوم القديمة والحديثة كذلك . وانما ارى انه من المهم الاشارة الى علم الكلام وجعله من العلوم الاصلية للاجتهاد حتى من قبل صاحب الكشف وفى الحقيقة ليس القصد من علم الكلام معرفة القواعد العقدية . وانما المهم معرفة طرق الاستدلال وكيفية المحاكمة وكيفية الاستمداد على حد تعبير الغزالى من العلوم الاخرى للاستنباط وهى اليوم المسمى بالمنهج وهو علم بنفسه وله اهمية عظيمة فى الاجتهاد .

والحقيقة أن الاجتهاد بحاجة الى الملم من العلم مع الاخلاص التام . وإننا نرى الناس والشباب مندفعين للاجتهاد ، وليس لهم معلومات كافية حتى ان منهم من لايعرف قراءة القرآن التى تصح بها الصلاة . وهؤلاء يجلبون اضراراً للدين . واذا صرفوا اندفاعهم وانبعاثهم الى التعلم والتفكر ينفعون اكثر . وسبب ذلك الاندفاع هو عدم السماح بالاجتهاد للعلماء الجدرين به واصبحت ساحات الاجتهاد خالية وارضاً خصبة ، رأى الجهال ان الميدان فارغ عن اللاعبين ، اندفع المتجرؤون للعبة فى الساحة . كما فى ساحات العاب الرياضيات .

وان الاثر الوحيد الذى وصل الى يومنا هذا هو كتاب الرسالة الذى كتبه الامام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤هـ - ٨١٩م قبل تدوين كتب الحديث هو والذى ساعدنا على اخذ فكرة عن الاجتهاد .

ان الاجتهاد والقياس يعنى نفس الشئ ، عندما يقع مسلم فى مشكلة لم يوجد فيها حكم شرعى يبحث فيه عن حكم صحيح فى هذا الخصوص عن طريق الاجتهاد يعنى القياس [٢] ونص الشافعى هكذا « كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس . .

---

[١] كشف البزدوى ١٦/٤

[٢] الرسالة محمد بن ادريس الشافعى ٤٧٧/مصر ١٩٤٠م

[ب] للقياس طريقتان :
الاولى : ان الشيئ يوجد فى المعنى الاصلى وهذا ما لااختلاف فيه .
الثانية: انه يوجد فى اساس الشيئ تشابه فى المواد (الانواع) وان الشيئ يلحق لاكثرها تشابها لذا يختلفون فى هذا الموضوع [١] . ونص الشافى : « والقياس من وجهين احدهما ان يكون الشيئ فى معنى الاصل . فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشيئ له فى الاصول اشباه . فذلك يلحق باولاها به واكثرها شبها فيه وقد يختلف القائسون فى هذا » .

[ج] وعندما لايجد نصا (قولا) لحكم فاته يصار الى الاجتهاد ويبحث بهذا الموضوع للحصول على الحقيقة [٢] ونص الشافعى : « فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا .

[د] وان الشخصين اللذين لايعرفان اتجاه القبلة فعليهم الاجتهاد لمعرفة القبلة فان قلت فى حالة عدم التأكيد فى معرفة القبلة بشكل تام فعليهم ان لايصلوا فحينئذ فانهم لايعرفون القبلة [٣] الغائبة عنهم على التمام اما ان يتركوا الصلاة او ترفع فرضية القبلة فيصلوا كما شاؤوا ولايمكن اقتراح او ترجيح احد الاثنين .

وفى هذه الحالة يصلون كما يبدو لهم يعنى يجتهدون ولايلزمون بغير هذا او يلتزمون كذا فى الظاهر اما ي الحقيقة فتعفى الاخطاء التى خفيت عليهم باطنا يعنى من غير تعمد ولاتعفى الاخطاء التى تقع فى

---

[١] نفس المصدر السابق ٤٧٩
[٢] نفس المصدر السابق ٤٨٣
[٣] نفس المصدر السابق ٤٨٩ الانتباه لعدم الوقوع فى الخطأ بالظاهر لدى البحث عن الحقيقة مسؤولية عند الله اما عدم الاصابة فى البحث لاتؤجل مسؤولية وهذا قد عفى عنه ويفهم من هذا بشكل واضح بالنسبة للأدلة الظاهرية النظرية « كل مجتهد يصيب » وبهذا تتعدد الحقيقة فى الظاهر وفى الحقيقة فان الحق واحد لايصيب كل مجتهد فيه .
[٤] نفس المصدر ماسبق ٤٩٤

الظاهر يعنى عمدا ان قلت لايجب عليهما ان يصليا حتى يعلما(القبلة) باحاطة ، فهما لايعلمان ابدا المغيّب باحاطة وهما اذاً يدعان الصلاة او يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ولااقول واحدا من هذين وما اجد بدا من ان اقول يُصلى كل واحد على مايرى ولم يكلّفا غير هذا او اقول كلف فى الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر [١] .

[هـ] عن عمرو بن العاص (رض) قال النبى صى الله عليه وسلم على القاضى ان يجتهد فيما يحكم فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد « اذا حكم الحاكم فاجتهد ، فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر » [٢] .

[و] ولقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بان احد الاجرين اكثر من الثانى واذا لاداعى للاجر فيما لامشقة فيه ولاداعى للاجر ايضاً للاخطاء التى رفعت وبالرغم من احتمال الخطأ فان الاجر بالاجتهاد . فان الذى اجتهد طبقاً للظاهر وفيما اذا اخطأ بالذى عفى عنه فالصحيح هنا ان يعاقب طبقاً لهذا الخطأ . والا ان كون هذا الموضوع مسامح فيه اي درجة كبيرة تؤدي الى عفو خطئه ولاتشبه للاجر الذي ليس ضمن قدرته ماوقع من الاخطاء [٣] .

[ز] ولقد فرقوا فى الاجتهاد بين الظاهر والحقيقة (الظاهر والباطن) وان اخطأ ولقد رفعوا الذنب عن المجتهد الذي اجتهد طبقاً للظاهر ولم يرفعوا الذنب لمن فعل ذلك عمدا [٤] .

[ج] لقد احسن الله تعالى الى البشر بالعقل وبالعقل امن للبشر ان يفرقوا بين القضايا المختلفة وارشد الطريق الذى يوصل الى الحقيقة بالحديث (النص) والاستدلال « ان الله جل ثناؤه مّن على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل الى الحق نصاً ودلالة»[٥] .

---

[١] نفس المصدر ما سبق ٤٨٩
[٢] نفس المصدر ماسبق ٤٩٤
[٣] نفس المصدر ماسبق ٤٩٦
[٤] نفس المصدر ماسبق ٥٠٠
[٥] نفس المصدر ماسبق ٥٠١

[٢] عندما يقوم الانسان بالاجتهاد للحصول على الاحكام باستعمال عقله والاستفادة من معلوماته بالادلة قد عمل ماعليه « فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة اليه فى توفيقه فقد ادوا ماعليهم [١] . وهذه المادة الاخيرة التى تدل على اننا نتفق مع الشافعى فيه لمصادر الشرع الاسلامى (نص) والعقـــــل (الاجتهاد) ويقال بان الاجتهاد ينقسم الى ثلاثة انواع :

١- فرض العين ، ٢- فرض الكفاية ، ٣- مندوب

[أ] اذا اجتهد المجتهد فى حادثة رفعت له فانه فرض فردى (فرض عينى) لان المجتهد لايقلد فيما يجتهد سواء فيما يخصه او لغيره.

[ب] وعندما تقع حادثة توجب الافتاء فيما يخص غيره ولايوجد متسع من الوقت ففى هذه الحالة يكون على المجتهد فرضا فردياً ان يجتهد . وعندما تقع حادثة لشخص يسأل عالما من العلماء فان عليه الاجتهاد وخاصة على الذى سئل فرض كفاية . فاذا اجاب احدهم سقطت المسؤولية عن الاخرين فاذا لم يجيبوا مع انهم يعرفون الاجابة عليها فانهم يقعون تحت طائلة الاثم واذا لم يعرفوا الاجابة فانهم يعتذرون ، الا انه لاتسقط مسؤولية الاجابة عنهم بل تبقى كفرض جماعى بينهم .

[ج] وفى الحديث المشترك بينهم قاضيين يتجول بينهما حكم فاذا اجاب احدهما على هذه المسئولة فانه يسقط الجواب عن الاخر .

[٣] [أ] ويندب الاجتهاد فى مسألة قبل وقوعها .
[ب] ويندب ايضا الاجتهاد فى مسألة قبل وقوعها اذا سأله شخص للاجابة عليها [٢] .

---

[١] نفس المصدر ماسبق ٥.٣

[٢] كشف البزدوى ١٤٥ - ١٥ ، عبد العزيز البخارى (لقد اقتبس من قواطع الادلة) وهو كما ورد فى كشف الظنون ١٣٥٧/٢ يعود لابى المظفر منصور بن السمعانى الشافعى (توفى ٤٨٩هـ و١٠٩٥م) ارشاد الفحول ٢٢٣ .

الاجتهاد ملكة لاتقبل التجزئة :

ان علماء اصول الفقه يناقشون فيما بينهم مسألة قابلية التجزئة فى الاجتهاد وهنا يستندون على نقطتين :

الاولى : تقسيم المجتهدين الى الطبقات ، المجتهد المطلق ، يعنى الذى يؤسس مذهبا ويضع مبادئ لذلك .
الثانية: والمجتهد المقيد ، المجتهد الذى يتبع لمبادئ واصول المذهب ويبحثون عن الاجتهاد الذى ينقسم والذى لاينقسم .

ومن الواجب علينا ان نفكر فى فائدة تقسيم المجتهدين الى قسمين او اكثر وبعد هذا يظهر لنا صحة او عدم صحة تقسيم المجتهدين الى طبقات . والذى يظهر من عمل مسؤولية المجتهد فى كل مسألة تقع امامه انه مجتهد مطلق وهذا يعنى بان المجتهد لايقلد المجتهد ولايستطيع ان يتبع غيره فى مسألة لم يجتهد فيها فاذا تبعه وقلده فيها فانه يخرج من كونه المجتهد المطلق ، والذين يؤيدون هذا الرأي هم الذين يرون فى المذهبية فائدة وبالنسبة للذين يقولون بان الاجتهاد لاينقسم فالذى يجتهد فى موضوع معين يقبل اجتهاد غيره فى موضوع آخر وهذا لايوجب الخلل لاجتهاده وهذا هو الصحيح . وعلى هذا فالاجتهاد المطلق لايوجب الاجتهاد فى كل مسألة . والاجتهاد ملكة ، ومعنى الملكة معرفة قواعد واصول المعلومات التى اكتبسها. وتطبيقه وممارسته يجعل الانسان متعودا عليه ويصبح من ضمن عاداته ، والملكة مشتقة من كلمة (مالك) تعنى العلم وصاحبه ومن هذا يفهم بانه صاحب العلم ومالكه وموضوع الملكية فى الاجتهاد هنا ليس الاجتهاد بعينه . وان المجتهد بهذه الملكة يستطيع ان يجتهد متى شاء ، وعندما يجتهد فى موضوع قد ينشغل عن موضوع آخر ، الا انه فى نفس الوقت بامكانه استعمال نفس الملكة فى ذلك الموضوع استعمال القدرة للفهم والادراك لمغزى الكلام وغايته وارتباطه بالموضوع ونشدان العلاقة الوثيقة بين المنطوق او المفهوم وبين الحادثة ثم اجراء الحكم استناداً على المعرفة وهى المبادئ ومصادر العلوم فى مسألة الاجتهاد . والذى له ملكة الاجتهاد هذه بمعرفة واستعمال مبادئ ومصادر العلوم فهو مجتهد .
والمجتهد بصورة مطلقة من له ملكة الاجتهاد ، فهو يجتهد فى مسألة ولايجتهد فى أخرى . واذا تناول المسألة بالدراسة والتحقيق يستطيع ان يحكم فيها . وبعد ذلك يصدر حكمه وفتواه اذا وصل الحكم وهو الذي يحكم بعدم معرفته اذا لم يتعرف وهو ايضا اجتهاد منه . وهذا هو معنى الاجتهاد المطلق . تقسيم الاجتهاد ثم تقسيم المجتهدين الى طبقات هو تقليل درجة وملكة الاجتهاد ووضعه فى مكان دون مايستحق وهو غير صحيح . وانما الاجتهاد ينقسم من جهة الاصابة او عدمها وهى ايضا اضافية .

ولذلك يختلفون فى الحكم على المسائل [١] . ولقد سئل الامام مالك عن اربعين مسألة فاجاب على اربعة منها فقط ومن الصحابة من لم يجب على الفور [٢] ولانهم لم يجيبوا على الفور وهذه لاتجلب الخلل لاجتهادهم . وطبعاً لهم فيما بعد تدقيق هذه المسألة مع التفكير فيه للاجابة عليه .

النتيجة :

نحب ان ننهى هذا البحث بمسألتين تمسان الموضوع من ناحية تجويز وجود المجتهد ولزومه وامكانه فى كل عصر كما فى عصرنا كذلك .

[١] فذهب جمع من العلماء والمجتهدين الى انه لايجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ماانزل اليهم وقال بعضهم ولابد ان يكون فى قطر من يقوم به الكفاية لان الاجتهاد من فروض الكفاية ، قال ابن الصلاح الذي رأيته فى كتب الائمة يشعر بانه لايتأتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، قال والظاهر انه لايتأتى فى الفتوى [٣] .

[٢] فانه لايخفى على من له ادنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت فى الكثرة الى حد لايمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الامة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد فالاجتهاد ايسر واسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولايخالف فى هذا من له فهم صحيح وعقل سوى [٤] .

---

[١] حسن التقاضى فى سيرة الامام ابى يوسف القاضى ٢٤ – ٢٨ ، ٨٣ – ٩١ ، مصر ١٩٤٨م لمحمد زاهد الكوثرى ، مقدمة القهتانى ص ٤ – ١٦ استانبول ١٢٩٩هـ قاضى زاد شريف بن قاضى عبد الرحيم البخارى ، انظر لما كتب عن اختلاف المجتهدين فى طبقاتهم وتقدمهم لبعضهم الاخر

[٢] كشف البزدوى ١٧/٤

[٣] ارشاد الفحول ٢٢٢

[٤] ارشاد الفحول ٢٢٣

فيبدو من هذا القول البين ان المتأخرين من العلماء والمعاصرين لنا الذين اكثر تأخراً منهم لهم امكانيات وافية وشروط متوافرة للحصول على شرائط الاجتهاد فحينئذ ان دعوى عدم تجمع شروط الاجتهاد لانسان هذا العصر وعالمه دعوى باطلة بما انه من الضروري ان يوجد فى كل عصر وحتى فى كل قطر مجتهد ليبين للناس ما انزل بهم من الامور والحوادث فلاداعى ولاحاجة الى ضجة ضد الاجتهاد . ولاشك انه اذا وقع هناك خطأ فسوف يوجد من العلماء والمجتهدين من يصحح ذلك ويصيب الحق ولاداعى ايضا لمن يدعى تحريف او تغيير الدين او مبادئ الدين اذا فسح المجال للاجتهاد . فهؤلاء الدعاة ضد الاجتهاد هم من العوام الذين لاتعتبر أقوالهم فى العلوم الدينية وليس لكل احد حق ان يتكلم فى موضوع غير موضوعه وغير مختص به .

فان الاجتهاد علم واستنباط واستدلال وهو ادراك ما لم ينطق فى المنطوق وانتقال من القول والنص الى المعنى ولذا فانه صنعة وملكة لاتقبل التجزئة مثل العالم فان الانسان اذا حصل على الدكتوراه مثلا فانه قد حصل على ملكة فى العلم والعلم من اصعب الصناعات والفنون وهو معرفة استعمال الطرق والمناهج للبحث ، واستعمال طرق الاستدلال والاستنتاج واحتمال الخطأ فى الاجتهاد لايمنع مشروعية الاجتهاد فى اي وقت وعصر .

ومن الله التوفيق ،،،،